بقوله بحرة أو أمة له الخ قوله (كذلك) أي إمتاع لا تمليك قول المتن (كطعام) أي وأدم ودهن ولحم اه مغني قوله (بمجرد الدفع من غير لفظ الخ) عبارة المغني ولو بلا صيغة ويكفي أن ينوي ذلك عما تستحقه عليه سواء أعلمت بنيته أم لا كالكفارة اه وسبق عن الأسنى ويأتي عنه وعن النهاية ما يوافقه قوله (ينبني على كونه الخ) أشار به إلى أن قول المصنف ويتصرف الخ مفرع على ما قبله فكان الأولى أن يأتي بالفاء بدل الواو كما نبه عليه المغني .

قوله (بما شاء الخ) فلو تصرفت فيه ببيع مثلا ثم نشزت في أثناء اليوم أو الليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سيأتي وعليه فلو زادت النفقة زيادة منفصلة بأن اعتاضت حيوانا حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت في اليوم أو الليلة وهو باق رجع فيه بالزيادة المنفصلة أو لا يتبين ما ذكر ولا يرجع في الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال م ر القياس الأول اه سم قوله (ولأجل هذا) أي من بيان الانبناء مع غرض التقسيم إلى الإمتاع والتمليك وطأ له أي لقوله يتصرف فيه بما قبله أي بقوله تمليك وقوله وإن علم أي ما قبله وقوله تمليكها حبا بدل من قوله السابق قوله (على نفسها) ينبغي زيادة أو على خادمها ليتنزل عليه ما يأتي اه رشيدي أي قوله أو بما يضر خادمها قول المتن (منعها) أي زوجها من ذلك اه مغني قول المتن (وما دام نفعه) أي مع بقاء عينه اه مغني قوله (فلا يرد عليه) أي أنه أهمله قوله (ومنه) أي الطعام قوله (بجامع الاستهلاك واستقلالها الخ) يتأمل ما معنى استهلاك نحو الظروف وما معنى الاستقلال بالأخذ مع أنه يشترط دفع الزوج بقصد أداء ما عليه وقد أوردت ذلك على م ر التابع له في ذلك